ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الأكاديمية المغربية لمهن الطيران. - إحداث وتنظيم.

مرسوم رقم 2.25.1109 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث وتنظيم الأكاديمية المغربية لمهن الطيران 1163

وزارة العدل (مركز نشر المعلومة القانونية) :

• **إحداث أجرة عن الخدمات.**

مرسوم رقم 2.25.1105 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل 1165

صفحة

• **أسعار الأجرة عن الخدمات.**

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل 1166

الجمرك. - الإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 63.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية. 1166

صفحة

الخدمة العسكرية. - تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء برسم سنة 2026.

مقرر لوزير الداخلية رقم 356.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026..... 1167

نصوص خاصة

إقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1131 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصميعة بإقليم تازة..... 1168

مرسوم رقم 2.25.1104 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة الزرارة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الزرارة بإقليم تازة..... 1174

إقليم الجديدة. - نزع ملكية حقوق مشاعة وقطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1077 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1175

مرسوم رقم 2.25.1111 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النجد بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1181

مرسوم رقم 2.25.1115 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ملحقة سيدي بوزيد بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1182

إقليم سيدي بنور. - نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.25.1112 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية البارودي بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 1184

إقليم تارودانت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1138 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة تارودانت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت إيعزة بإقليم تارودانت..... 1186

صفحة

القرض الفلاحي للمغرب. - إذن بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II».

مرسوم رقم 2.25.1019 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II»..... 1187

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2890.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1188

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2891.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1189

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2892.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1190

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2893.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1190

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1191

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 1191

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية..... 1192

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1193

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 140.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 1193

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 141.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة..... 1194

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 143.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 1194

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 144.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 1195

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 145.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي. 1195

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 146.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب. 1196

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 147.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش. 1197

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 148.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي. 1197

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 149.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 1198

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 1198

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 155.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1199

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 169.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة. 1199

إقليم القنيطرة. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2963.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «تدانة» والواقع داخل دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة. 1200

صفحة

عمالة مراكش. - تجزيء لفائدة الملاك على الشياع لعقار جماعي تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 64.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياع للعقار الجماعي المسمى «الجديدة» التابع للجماعة السلالية «أيت إيمور» والواقع داخل دائرة الري الحوز بعمالة مراكش. 1204

جماعة وجدة. - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 101.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بتقييد منتزه لالة عائشة بجماعة وجدة في عداد الآثار. 1204

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 102.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بتقييد معهد الفنون الجميلة بجماعة وجدة في عداد الآثار. 1205

الهيدروكاربورات :

• منح رخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 107.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2495.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited». 1205

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 108.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2496.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited». 1206

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 109.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2497.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited». 1206

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 110.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2498.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited». 1207

صفحة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 111.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2499.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited» 1207

• منح مدة تكميلية لرخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 112.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « MANAENERGY » (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) 1208

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 113.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) 1210

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 114.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) 1211

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 115.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « MANAENERGY » (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) 1212

صفحة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 116.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND MANAENERGY ») « ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) 1214

إقليم الرحامنة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2936.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و 802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي. 1216

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2538.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 1217

شركة «JAIDA». - منح اعتماد جديد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 156 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA» بصفتها شركة تمويل. 1217

إعلانات وبلاغات

مجلس النواب.

ملخص المحضر رقم 302 المتعلق بجلسة انتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضائها. 1218

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.1109 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث وتنظيم الأكاديمية المغربية لمهن الطيران

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) القاضي بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض للأكاديمية المغربية لمهن الطيران ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «الأكاديمية المغربية لمهن الطيران»، يشار إليها بعده بـ«الأكاديمية»، ويحدد مقرها بالنواصر.

المادة 2

تناط بالأكاديمية مهمة تأمين التكوين في مجالات صيانة وإصلاح وتحويل الطائرات وأنشطة شركات الطيران، ولا سيما :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم دبلومات التكوين المهني ؛

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع صيانة الطيران ؛

- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطيران ؛

- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطيران المشار إليها أعلاه لفائدة المتعلمين والتقنيين ومستخدمي التأطير الوسطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي ؛

- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة للمقاولات.

الباب الثاني

القبول وتنظيم أسلاك التكوين

المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالأكاديمية في أربعة أسلاك :

1 - سلك التخصص المهني : يلجه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - سلك التأهيل المهني، يلجه :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

3 - سلك التقني، يلجه :

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

4 - سلك التقني المتخصص، يلجه :

- المترشحون الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛

- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين على الأقل من التكوين، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص، طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإتقان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعى للمقابلات أو اختبارات التقييم أو هما معا، سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفيات إجراء المقابلات واختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإتقان المشار إليه في المادة 8 أدناه.

المادة 6

تسلم الأكاديمية لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

الباب الثالث

تدبير وإدارة الأكاديمية

المادة 7

يدير الأكاديمية مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط داخل الأكاديمية.

المادة 8

يساعد مدير الأكاديمية مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الإتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتنمية الأكاديمية، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للأكاديمية.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للأكاديمية، الذي يعده المدير ويصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالأكاديمية بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها، وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 10

يتم تدبير الأكاديمية طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.25.1108 الصادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026)، المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير الأكاديمية موافاة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها، وكذا البيانات والحسابات السنوية للأكاديمية مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11

يمكن أن يقبل بالأكاديمية، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12

يسند إلى كل من وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.25.1105 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ولا سيما المادتين 11 و 21 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل برسم الخدمات التالية :

- نشر وبيع الوثائق والمنشورات التي يصدرها المركز ؛
- طباعة المؤلفات والأبحاث والدراسات والتقارير وأشغال الندوات واللقاءات العلمية لفائدة وزارة العدل والمؤسسات والمنظمات والجمعيات التي تبرم معها اتفاقيات شراكة وتعاون أو بطلب منها ؛
- تصوير ونسخ الوثائق.

المادة الثانية

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل.

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.1105 الصادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2966.25 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مركز نشر المعلومة القانونية التابع لوزارة العدل

الخدمات	سعر الأجرة
إصدارات ومنشورات المركز	- 0,25 درهم عن كل صفحة بالأسود و1 درهم عن كل صفحة بالألوان.
أشغال الطباعة	- 0,25 درهم عن كل صفحة بالأسود و1 درهم للطبع بالألوان بالنسبة للصفحات A4 و A5 ؛ - 1 درهم عن كل صفحة بالأسود و3 دراهم للطبع بالألوان بالنسبة للصفحات A3 ؛ - يضاف مبلغ 1 درهم للطباعة بالورق المقوى.
تصوير ونسخ الوثائق	- 0,50 درهم عن كل صفحة.
خدمات النسخ على الحامل الإلكتروني USB	- 0,50 درهم عن كل صفحة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 63.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 4036.21 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) القاضي بالإبقاء على الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 16 ديسمبر 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم الإبقاء، بشكل مؤقت في شكل وديعة، على الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق بموجب القرارين المشتركين رقم 4011.15 ورقم 4036.21 المشار إليهما أعلاه، على واردات الخشب المتعاكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

المادة الثانية

يطبق الرسم المذكور على واردات الخشب المتعاكس اللاطي المدرجة تحت البنود التعريفية كما تم تحديدها في القرار المشترك رقم 4011.15 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتائج تحقيق المراجعة.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ 22 ديسمبر 2025.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

وزير الصناعة والتجارة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : رياض مزور. الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الداخلية رقم 356.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2026.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، تبتدئ عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، برسم سنة 2026، يوم 2 مارس 2026 وتنتهي يوم 30 أبريل 2026.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.1131 صادر في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والجماعات المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الصميعة بإقليم تازة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 3 يوليو إلى 3 سبتمبر 2024 بجماعة الصميعة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تازة والجماعات المجاورة بإقليم تازة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد باب لوطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الصميعة بإقليم تازة المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين رقمي 1/2 و2/2 ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أو المفترض أنهم كذلك		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
1bis	غير محفظة	بورمضان لحسن بن اعمر	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	75	00	00	
2	غير محفظة	صبار محمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	90	01	00	
4	غير محفظة	ورثة الربيعي محمد بن محمد ازروال	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	52	02	00	
5	غير محفظة	ورثة الربيعي علي بن محمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	29	02	00	
6	غير محفظة	ورثة الربيعي محمد بن محمد ازروال	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	53	01	00	
8	غير محفظة	ورثة الوردي علي بن حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	43	05	00	
10	غير محفظة	ورثة حمو اعلي	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	57	01	00	
11	غير محفظة	ورثة الربيعي محمد بن عياد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	59	08	00	
12	غير محفظة	ورثة الوردي علي بن حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	19	02	00	
13	غير محفظة	ورثة الربيعي محمد بن عياد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	45	03	00	

14	غير محفظة	ورثة الوردي علي بن حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	30	04	00	
15	غير محفظة	ورثة الربيعي لحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	06	03	00	
16	غير محفظة	ورثة بوطاهر حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	41	15	00	
18	غير محفظة	ورثة بوشياه عبد الله	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	29	07	00	
20	غير محفظة	المودني احمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	84	07	00	
21	غير محفظة	المودني احمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	51	09	00	
23	غير محفظة	ورثة بوطاهر حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	66	05	00	
25	غير محفظة	ورثة بوطاهر حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	80	02	00	
26	غير محفظة	ورثة بن عزا محمد بن القندوسي	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	42	02	00	
28	غير محفظة	بن عزا حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	43	03	00	
29	غير محفظة	بن عزا لحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	19	02	00	

32	غير محفظة	السماش محمد بن عبد الله	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	58	01	00	
33	غير محفظة	بن عزا لحسن بن علي	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	33	01	00	
35	غير محفظة	بن عزا حمو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	31	02	00	
37	غير محفظة	ورثة ازلاف احمد بن بناصر	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	70	03	00	
38	غير محفظة	ورثة الطالبي لحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	38	02	00	
40	غير محفظة	ورثة اشلفي عبد الله	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	80	05	00	
41	غير محفظة	ورثة بودجاج حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	56	00	00	
42	غير محفظة	بودجاج أحمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	16	00	00	
43	غير محفظة	المامون علال	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	90	05	00	
45	غير محفظة	ورثة عبد الله بن سعيد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	13	06	00	
47	غير محفظة	ورثة فرعون علي	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	55	06	00	

49	غير محفظة	مرزاق عبد الله	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	52	05	00	
51	غير محفظة	ورثة مرزاق عائشة	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	11	05	00	
53	غير محفظة	الطالبي لحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	64	01	00	
54	غير محفظة	ورثة الطالبي احمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	11	01	00	
55bis	غير محفظة	ورثة فرعون عزيز	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	68	02	00	
56	غير محفظة	ورثة بن عزا احمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	55	01	00	
58	غير محفظة	ورثة السماش محمد بن عبد الله	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	22	02	00	
61	غير محفظة	ورثة السماش محمد بن حدو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	49	02	00	
62	غير محفظة	بن عزا عائشة	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	82	00	00	
63	غير محفظة	بن عزا الحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	38	01	00	
66	غير محفظة	بن عزا عائشة	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	06	01	00	

67	غير محفظة	قجيدع ميمونة	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	11	01	00	
68	غير محفظة	بن عزا الحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	71	03	00	
69	غير محفظة	بن عزا حمو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	75	00	00	
74	غير محفظة	بن عزا الحسن	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	44	01	00	
75	غير محفظة	بوفلوس محمد	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	88	00	00	
78	غير محفظة	ورثة بوفلوس حمو	جماعة الصميعة قيادة بني وراين الغربية إقليم تازة	35	01	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1104 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة الزرارة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة الزرارة بإقليم تازة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 يوليو إلى 26 سبتمبر 2023 بجماعة الزرارة بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة الزرارة بالماء الصالح للشرب بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي الرقم 1/1 وذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	آر	هـ	
85	غير محفظة	بنعزوز حسن	جماعة الزرارة إقليم تازة	76	10	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،
الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1077 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة الجديدة وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى 26 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الكريم الخطابي بجماعة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الجديدة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية موضوع الملك المسمى" مدرسة عبد الكريم الخطابي " ذي الرسم العقاري عدد 08/46809	-ربيعة بنت محمد بن دهرو -فامة بنت محمد بن العربي -خديجة بنت عبد الرحمان بن احمد -كنزة بنت عبد الرحمان بن احمد -العزيزة بنت عبد الرحمان بن احمد -الطيب بن عبد الرحمان بن احمد -ايليان رحمة ناهون -محمد بن البشير بوعياد -عبد الكريم الأيوبي بن أحمد -زهرة بنت الشيخ امبارك المدعوة العنبر -عبد المالك مربوح بن قدور -أحمد بن عبد الكريم بن محمد -محمد باكريم -فضيلة بنت محمد بن امحمد الطيب -زينة بنت إبراهيم بن امحمد القادري -طاليب بن سودة قرشي بن محمد -عبد العزيز برادة بن محمد بن عبد الوهاب -السعدية بنت محمد بن المكي التازي -زهوة بنت المحجوب الروداني -خدوج بنت عبد الوهاب بن عبد الرحمان السجلماسي -محمد المهدي التازي بن عبد القادر -عبد الحميد التازي بن عبد القادر -انيسة التازي بنت عبد القادر -عبد الرحيم التازي بن عبد القادر -رضى التازي بن عبد القادر -امحمد التازي بن عباس -زبيدة التازي بنت عباس -فضيلة بنت أحمد	15711 (حقوق مشاعة بنسبة 3.154.675.896 من أصل (14.370.048.000	قباضة الفرابي الجديدة بصفتها مستفيدة من رهن رسمي على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيد كمال شكيب بن عبد الرحيم

		-مرية بنيس بنت المكي -نجية بنيس بنت المكي -زهور بنيس بنت المكي -نعيمة بنيس بنت المكي -كمال بنيس بن المكي -نبيل بنيس بن المكي -مامون بن بوبكر بن محمد بنيس -حورية التازي بنت عباس -بديعة التازي بنت عباس -محمد البشير التازي بن عباس -لطيفة بنت حسين بن الحاج امحمد -رشيدة بنت حسن بن الحاج امحمد -حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز -عبد الحق التازي بن بوبكر بن عبد الوهاب -نزهة التازي بنت محمد بن بوبكر -محمد جواد التازي بن محمد بن بوبكر -ليلى التازي بنت محمد بن بوبكر -رجاء التازي بنت محمد بن بوبكر - روفيدا ابيكاسيس -العربي نجمي -عمر بن احمد بن امحمد التازي -تورية التازي ينت بوبكر -محمد نجيب بن أحمد بن حسن التازي -محمد بن أحمد بن امحمد التازي -خدوج بنت عبد الواحد الحراق -سمويل ناهون -فاطمة بنت محمد بن الشرقي -بهيجة التازي بنت عبد القادر -عبد السلام بن ادريس بن عبد السلام بن محمد		

		-المصطفى بن ادريس بن عبد السلام بن محمد -العزيزة بنت ادريس بن عبد السلام بن محمد -نعيمة بنت ادريس بن عبد السلام بن محمد -عيشة بنت ادريس بن عبد السلام بن محمد -سعاد بنت ادريس بن عبد السلام بن محمد -امحمد قصواني بن عبد الله -فاطمة بنت محمد الشبلي -عمر السراج - عبد القادر الغماري بن محمد بن عبد الرحمان -فطومة بنت عبد السلام بن محمد بن عبود - عبد السلام بن ادريس بن عبد السلام بن عبود -مصطفى بن ادريس بن عبد السلام بن عبود -العزيزة بنت ادريس بن عبد السلام بن عبود -نعيمة بنت ادريس بن عبد السلام بن عبود -عائشة بنت ادريس بن عبد السلام بن عبود -سعاد بنت ادريس بن عبد السلام بن عبود -مليكة بنت امحمد بن عبد السلام بن عبود		

		-سلوة بنت امحمد بن عبد السلام بن عبود -أناس بن امحمد بن عبد السلام بن عبود -البشير بن علال بن عبد السلام بن عبود -حسن بن علال بن عبد السلام بن عبود -نزهة بنت علال بن عبد السلام بن عبود -احمد بن امحمد بن أحمد دعنون -عبد العزيز بن امحمد بن أحمد دعنون -فامة بنت امحمد بن أحمد دعنون -خدوج بنت احمد بناني -عبد الرحمان بن لمفضل سميرس -فاطمة بنت لمفضل سميرس -عبد القادر بن عبد السلام بن عبد القادر -فتيحة بريشة بنت أحمد بن عبد الرحمان - فوزية بريشة بنت أحمد بن عبد الرحمان -محمد بريشة بنت أحمد بن عبد الرحمان الساكنون جميعا بمدينة الجديدة -راوية سرين شكيب بنت عبد الرحيم -كمال شكيب بن عبد الرحيم -خليل زاهير بن عبد القادر الساكنون بعمارة العنبرة بلوك ب رقم 212 زنقة يوغسلافيا جليز مراكش - السعدية بنت محمد بن المكي -شادية بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان -علال بنيس بن محمد بن الحاج عثمان -أحلام بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان -عثمان بنيس بن محمد بن الحاج عثمان -أمال بنيس بنت محمد بن الحاج عثمان -دامي بنت أحمد بن محمد الشرقاوي لحاج عثمان -سعيدة التازي بنت عبد القادر بن الحاج محمد		

		-حياة النفوس التازي بنت عبد القادر بن الحاج محمد -عبد اللطيف التازي بن محمد بن بوبكر -عبد الله حسن التازي بن محمد بن بوبكر -احمد بن محمد بن محمد بنيس الساكنون جميعا بمدينة الجديدة -رشيد أيوب زاهير بن عبد القادر الساكن برقم 12 زنقة أولاد جرار شارع - زرهون السويسي بالرباط -شادية شكيب بنت عبد الرحيم الساكنة بحي رياض السلام بلوك 32 الرقم 81 بني ملال -جليلة نزهة زاهير بنت عبد القادر الساكنة برقم 5 زنقة بيير بارون بالجديدة		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1111 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النجد بجماعة الجديدة بإقليم الجديد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 24 أبريل إلى غاية 26 يونيو 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية الإعدادية النجد بجماعة الجديدة بإقليم الجديد.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة الجديدة بإقليم الجديد، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
3	**قطعة أرضية تـابعة للملك المسمى" أمل " ذي الرسم العقاري عدد 08/64270**	**-بهيجة صوام بنت حمد** - موسى صوام بن حمد - سعيد صوام بن محمد **-فوزية صوام بنت محمد** **- حسن صوام بن محمد** **-اهنية صوام بنت محمد** **-عبد الكريم صوام بن حمد** **-التباري صوام بن محمد** **-المصطفى صوام بن حمد** **-حليمة بنت محمد** **الساكنون بزنقة عبد المالك معتصم رقم 19 الجديدة** **-الطاهرة بنغرب بنت محمد الساكنة برقم 15 زنقة 355 الجديدة**	**142**	**-قباضة الجديدة بصفتها مستفيدة من رهن جبري مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيد التباري صوام بن محمد** **-الطاهرة بنغرب بنت محمد بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي ضد السيدة بهيجة صوام بنت محمد ومن معها**

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1115 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ملحقة سيدي بوزيد بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 20 يناير إلى 22 مارس 2021 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ملحقة سيدي بوزيد بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" مبروكة " ذي الرسم العقاري عدد J/14598	شركة مبروكة الجديدة ش. ذ م م الكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الجديدة	1209	
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" ملك الوفاء " ذي الرسم العقاري عدد 08/117498	شركة أبراج البستان ش.م.م الكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الجديدة	425	الدولة مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة الملك المعني
3	قطعة أرضية غير محفظة	الحاج بن الحاج إسماعيل الغندوري الساكن بتجزئة سيدي موسى رقم 130 الجديدة	188	
4	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" مازكان " ذي الرسم العقاري عدد C/17901	شركة تجزئة مازكان الكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الجديدة	125	الدولة مصلحة التسجيل والتنبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة الملك المعني
6	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى" دار السكنى " ذي الرسم العقاري عدد Z/3717	شركة هايفي بات الكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الجديدة	65	-محمد صقلي - فاطنة نعمان - خديجة بوعنان - المصطفى بكالي - مجيدة زهراوي - محمد منصور بصفتهم مستفيدين من تقييدات احتياطية بمقتضى مقال ضد شركة جاد سكن ش. ذ.م.م - ليلى حجاجي - مليكة حجاجي - نبيل الداهي - عزيز عمار - أسماء صياض - رشيد سالكي - المصطفى بكالي - مجيدة زهراوي - محمد منصور - زهير أحمد - صبيرة لبيض

				-سهام المسعودي بصفتهم مستفيدين من تقييدات احتياطية بمقتضى مقال ضد شركة شركة هايفي بات - ادريس بن الشريف بصفته مستفيدا من حجز تحفظي مترتب على كافة الملك المعني -القرض العقاري والسياحي بصفته مستفيدا من رهن رسمي وإنذار عقاري ضد شركة هايفي بات

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1112 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية البارودي بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور وبنزع ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى غاية 12 أكتوبر 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية البارودي بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة في القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة بني هلال بإقليم سيدي بنور، المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى" كوليج البارودي الدولة 3 " ذي الرسم العقاري عدد 44/5377 (المستخرج من الرسم العقاري عدد 23150 /ج)	-السعدية بنت سليمان بن عباس -حليمة بنت سليمان بن عباس -محمد بن سليمان بن عباس الساكنون بدوار العين جماعة بني هلال إقليم سيدي بنور -فاطمة العباسي بنت سليمان الساكنة بدوار لهرادة جماعة بني هلال إقليم سيدي بنور -بوشعيب العباسي بن سليمان الساكن بدوار العين جماعة بني هلال إقليم سيدي بنور	10480م² (ح م بنسبة 21.168/1869)
2	الملك المسمى" كوليج البارودي الدولة 2 " ذي الرسم العقاري عدد 5378 /44 (المستخرج من الرسم العقاري عدد 23505 /ج)	-السعدية بنت سليمان بن عباس -فاطنة بنت محمد الساكنتان بدوار العين جماعة بني هلال إقليم سيدي بنور	9979م² (ح م بنسبة 116.424/9680)

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1138 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة تارودانت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة آيت إيعزة بإقليم تارودانت

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 ديسمبر 2024 إلى 25 فبراير 2025 بمكاتب جماعة آيت إيعزة بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتأمين تزويد جماعة تارودانت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، الكائنة بجماعة آيت إيعزة بإقليم تارودانت، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مختلف في التصميم التجزيئي ذي الرقم 1/1 وذي المقياس 1/550 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه		المساحة			ملاحظات
		الاسم	العنوان	س	ار	هـ	
01	رسم عقاري عدد 39/16198	-المصطفى أبو الوفاء -زهير مسلم	جماعة آيت إيعزة إقليم تارودانت	72	08	00	هذا الملك مثقل بحق ارتفاق ورهن رسمي حسب ما هو وارد في شهادة الملكية.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.1019 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) يؤذن بموجبه للقرض الفلاحي للمغرب بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II».

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب القرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه والمادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، من أجل المساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II» في حدود 50 مليون درهم.

ويتمثل الغرض الأساسي لصندوق «Emerging Tech Ventures Fund II» في إنجاز جميع العمليات المرتبطة باقتناء حصص الأقلية، في رأس المال و/أو شبه رأس المال، في أي شركة ناشئة في المغرب وتونس ودول إفريقيا الغربية الناطقة بالفرنسية، تنشط في قطاعات الابتكار. كما يهدف هذا الصندوق إلى الاستثمار في الشركات الناشئة التي أسسها أو شارك في تأسيسها مغاربة مقيمون في الخارج. كما يجب أن تتكون محفظة الصندوق السالف الذكر، من 67 % على الأقل من شركات ناشطة في المغرب.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن مدة الاستثمار المتوقعة لهذا الصندوق قد تم تحديدها في 5 سنوات ومدة النشاط الإجمالي في 10 سنوات. وسيعهد تدبير هذا الصندوق إلى شركة «EmergingTech Ventures».

ومن المتوقع استثمار ما يناهز 600 مليون درهم، عبر صندوق «Emerging Tech Ventures Fund II»، من طرف مستثمرين محليين وأجانب.

وبناء على المادة 7 من القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.96 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لموافقة مجلس الرقابة للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بتاريخ 6 يونيو 2025، على المساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II» ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض الفلاحي للمغرب «Crédit Agricole du Maroc» بالمساهمة في رأسمال الصندوق المسمى «Emerging Tech Ventures Fund II» في حدود 50 مليون درهم.

وتحدد مدة صلاحية هذا الإذن في سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2890.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification level specialist dentistry, délivrée par « Bogomolets national medical University - Ukraine ;

« – Degree of specialist dentistry, délivré par Kharkiv « national medical University - Ukraine ;

« – Master's degree dentist, délivré par international « humanitarian University - Ukraine ;

« – Master's degree dental studies, délivré par Danylo « Halytsky Lviv national medical University - Ukraine ;

« – Qualification specialist dentistry, délivrée par « Dnipropetrovsk medical Academy of the ministry of « health of Ukraine - Ukraine ;

« – Master's degree dental studies, délivré par european « medical University - Ukraine ;

« – Master's degree dentistry, délivré par private higher « educational establishement «Kyiv medical University» - « Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2891.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Grade de docteur en chirurgie dentaire, délivré par « l'Université El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2892.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par « Universitatii de medicina si farmacie din Craiova - « Roumanie. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2893.25 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - جمهورية قيرغيزستان :

« – Qualification of dentist, délivrée par OSH State « University - République Kyrgyz.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم «من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université nationale de recherche N.I. Lobatchevski de « Nijni Novgorod - Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de Tchouvachie I.N. Oulianov - « Fédération de Russie ;

« – Qualification de médecin stomatologue, délivrée par « l'Université d'Etat d'Orel I.S. Tourgueniev - Fédération « de Russie ;

« – Titre de médecin-dentiste, délivré par l'Université d'Etat « de médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.25 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 15 سبتمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification médecin-dentiste, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Perm E.A. Vagner - Fédération de « Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Samara - Fédération « de Russie ;

« – Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université « nationale de recherche de l'Etat de Belgorod -Fédération « de Russie ;

« – Qualification médecin stomatologue, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de Tambov G.R Derjavine - Fédération « de Russie.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1447 (17 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 136.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de dermatologie - « vénéréologie, délivré par l'Université Cheikh Anta Diop « de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 138.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist degree general medicine, « délivrée par V.N. Karazin Kharkiv national University - « Ukraine ;

« – Qualification master's degree medicine, délivrée « par national Pirogov memorial medical University, « Vinnytsya - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 140.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, délivrée par « Dnipropetrovsk medical Academy of health ministry of « Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاث سنوات مع «اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب «والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 141.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلوم والجبارة :

«.....

«- ألمانيا :

«.....»

« – Titre de qualification chirurgie traumatologique spéciale, « délivré par l'Ordre des médecins du Land de « Mecklembourg - Poméranie - occidentale - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 143.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- بلجيكا :

.....»

« — Grade académique de médecin, délivré par l'Université « de Liège - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 144.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- السينغال :

.....»

« — Diplôme d'Etat de docteur en médecine, délivré par « l'Université IBA Der Thiam de Thiès - Sénégal ;

« — Grade de docteur en médecine, délivré par l'Université « El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 145.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....

«- رومانيا :

.....»

« — Certificat de medic specialist nefrologie, délivré par « ministerul sanatatii - Roumanie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 146.26 صادر 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

«.....

« - أوكرانيا :

.....»

« — Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in cardiology, délivré par « Sil Zaporizhia medical academy of post - graduate « education ministry of health of Ukraine - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة بتدريب مدته سنتين مع اجتياز «امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 147.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

«.....

«- السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) d'anesthésie-
« réanimation, délivré par l'Université Cheikh-Anta-Diop
« de Dakar - Sénégal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 148.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de radiologie
« et imagerie médicale, délivré par l'Université Cheikh-
« Anta-Diop de Dakar - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 149.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - مصر :

«.....

«- درجة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان مسلمة بتاريخ «10 دجنبر 2011 من جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا - مصر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 150.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية «أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - الجزائر :

«.....

« - شهادة دكتور في طب الأسنان مسلمة من وزارة التعليم العالي «والبحث العلمي - الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 155.26 صادر في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Aéronautique :

– Degree of bachelor of science aeronautical engineering (English), délivré par Faculty of aeronautics and astronautics, University of turkish aeronautical association - Turquie,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1447 (16 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 169.26 صادر في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - إيطاليا :

«.....

« – Laurea magistrale in farmacia, délivré par Universita « degli studi di Padova - Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1447 (21 يناير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2963.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «تدانة» والواقع داخل دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري بوادي اللوكوس بإقليمي تطوان والقنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 575.09 الصادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية تدانة والواقع بدوائر الري باللوكوس بإقليم القنيطرة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 494.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في اللائحة المرفقة بهذا القرار المشترك، أسماء المستفيدين من عملية التمليك للعقار الجماعي للملك المسمى «جماعة تدانة» التابع للجماعة السلالية «تدانة».

المادة الثانية

تمنح القطع المحدثة بالرسم العقاري عدد 52/15846، لذوي الحقوق المحددة أسماؤهم في اللائحة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، باعتبارهم مالكين على الشياع للعقار، التابع للجماعة السلالية «تدانة» بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2963.25 الصادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «تدانة» والواقع داخل دائرة الري باللوكوس بإقليم القنيطرة

قائمة بأسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة الجماعة السلالية «تدانة» موضوع الرسم العقاري عدد 52/15846 الواقع داخل دائرة الري اللوكوس بقيادة الشوافع بدائرة لالة ميمونة بإقليم القنيطرة

ارقام القطع	المساحة بالهكتار	الإسم واللقب	الارقام الاستدلالية بالجريدة الرسمية
1	5 ه 18 ار 40 س	نعامة عبدالسلام بن سلام	1
2	5 ه 18 ار 40 س	ورثةالمعطي الكرجي بن عبد السلام	2
3	5 ه 18 ار 40 س	الزراد نعامي	3
4	5 ه 18 ار 40 س	المالكي بنعيسى	4
5	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي عبد المالك	5
6	5 ه 18 ار 40 س	بويبح الخمالي	6
7	5 ه 18 ار 40 س	اكميح قدور بن جلول	7
8	5 ه 18 ار 40 س	اكميح عبد السلام بن جلول	8
1-9 2-9	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 21 س	اغبيرة الهاشمي	9
10	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الكرجي محمد بنعيسى	10
11	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي الهواري	11
12	5 ه 18 ار 40 س	ورثة ايت بلعربي بوسلهام	12
13	5 ه 18 ار 40 س	الشمال محمد	13
14	5 ه 18 ار 40 س	هيوت محمد	14
15	5 ه 18 ار 40 س	كبكب محمد	15
16	5 ه 18 ار 40 س	صيموكة علال	16
17	5 ه 18 ار 40 س	كبكب بوسلهام	17
18	5 ه 18 ار 40 س	ايت بلعربي امحمد	18
19	5 ه 18 ار 40 س	ايت بلعربي محمد	19
1-20 2-20	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 20 س	ورثة ابطيط بوسلهام بن سلام	20
21	5 ه 18 ار 40 س	ورثة بنغانم عبد القادر بن سلام	21
1-22 2-22	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 20 س	السوسي علال	22
23	5 ه 18 ار 40 س	المساق جلول	23
24	5 ه 18 ار 40 س	العسولي محمد	24
25	5 ه 18 ار 40 س	ستوت بوسلهام	25
26	5 ه 18 ار 40 س	ورثة بوزريبة امحمد بن عبد الكامل	26
27	5 ه 18 ار 40 س	المساق عبد السلام	27
28	5 ه 18 ار 40 س	المساق الميلودي	28
29	5 ه 18 ار 40 س	بنغانم الميلودي	29
30	5 ه 18 ار 40 س	بوزريبة مصباح	30
31	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي جلول	31
32	5 ه 18 ار 40 س	المساق سلام	32
33	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الصهري الحسين بن سلام	33
34	5 ه 18 ار 40 س	ورثة اولاد الجيلالي لحسن بن رزوق	34
35	5 ه 18 ار 40 س	ورثة نعامة محمد بن سلام بن احميدو	35
36	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي محمد بن المعطي	36
37	5 ه 18 ار 40 س	الهتهوت عبد السلام	37
38	5 ه 18 ار 40 س	ورثة يايا محمد بن الحاج سلام	38
39	5 ه 18 ار 40 س	صيموكة الحاج	39

40	5 ه 18 ار 40 س	ورثة اقدامي محمد	40
41	5 ه 18 ار 40 س	صيموكة عبد الهادي	41
42	5 ه 18 ار 40 س	الحارثي علال	42
43	5 ه 18 ار 40 س	الدبدوبي بوسلهام	43
44	5 ه 18 ار 40 س	غربال محمد	44
45	5 ه 18 ار 40 س	نعامي علال	45
46	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الفنيان محمد	46
47	5 ه 18 ار 40 س	اكميح اجميلي بن عبد القادر	47
48	5 ه 18 ار 40 س	نعامة عبد السلام	48
49	5 ه 04 ار 42 س	الكرجي بنعيسى	49
50	5 ه 18 ار 65 س	ورثة ستوت عبد القادر	50
1-51 2-51	2 ه 98 ار 84 س 2 ه 20 ار 24 س	ورثة السوسي الخمالي بن محمد	51
52	5 ه 18 ار 40 س	فتاح بوسلهام	52
53	5 ه 18 ار 40 س	بنغانم عبد السلام	53
54	5 ه 18 ار 40 س	بنغانم محمد	54
55	5 ه 18 ار 40 س	ستوت الحفيان	55
56	5 ه 18 ار 40 س	ستوت عبد الكامل	56
57	5 ه 18 ار 40 س	ورثة ستوت قاسم بن عبد القادر	57
58	5 ه 18 ار 40 س	السوسي قاسم	58
59	5 ه 18 ار 40 س	المساق محمد	59
60	5 ه 18 ار 40 س	الهتهوت احميدو	60
61	5 ه 18 ار 40 س	الرادوش عبد السلام	61
62	5 ه 18 ار 40 س	هيوت اجميليي	62
63	5 ه 18 ار 40 س	ريري محمد	63
64	5 ه 18 ار 40 س	ورثة بوسلهام دوام بن دوام	64
65	5 ه 18 ار 40 س	ورثة المساق احمد بن الحسين	65
66	5 ه 18 ار 40 س	دوام محمد	66
67	5 ه 18 ار 40 س	فتاح الطيب	67
1-68 2-68	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 20 س	قندال عبد القادر	68
1-69 2-69	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 20 س	الغانمي محمد	69
70	5 ه 18 ار 40 س	امريمش امحمد بن محمد	70
71	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الصيباري الطاهر بن اعمر	71
72	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الرادوش عبد السلام بن محمد	72
73	5 ه 18 ار 40 س	ورثةالصيباري محمد بن اعمر	73
74	5 ه 18 ار 40 س	هيوت سلام	74
75	5 ه 18 ار 40 س	الدرويش لحسن	75
76	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي محمدبن حمو عيسى	76
77	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الكرجي محمد بن احمد بن الحاج	77
78	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي عبد السلام	78
79	5 ه 18 ار 40 س	الفروج قاسم	79
80	5 ه 18 ار 40 س	البدلاوي محمد	80
81	5 ه 18 ار 40 س	عرود بوسلهام	81
82	5 ه 18 ار 40 س	الحافضي سلام	82
83	5 ه 18 ار 40 س	اكميح بوسلهام	83
84	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الهتهوت محمد بن الخمالي	84
1-85 2-85	2 ه 59 ار 20 س 2 ه 59 ار 20 س	الجماعة السلالية تدانة	85

86	5 ه 18 ار 40 س	هيوت محمد	86
87	5 ه 18 ار 40 س	غربال اجميلي	87
88	5 ه 18 ار 40 س	بويبح الكامل	88
89	5 ه 18 ار 40 س	الفنيان محمد	89
90	5 ه 18 ار 40 س	الفروج سلام	90
91	5 ه 18 ار 40 س	حمو اخديجة احمد	91
92	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي عبد السلام	92
93	5 ه 18 ار 40 س	ورثة اقدامي علال بن سلام	93
94	5 ه 18 ار 40 س	اكميح عبد الكامل	94
95	5 ه 18 ار 40 س	الصيباري العربي	95
96	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي هلال	96
97	5 ه 18 ار 40 س	المعروفي الحاج	97
98	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي العربي	98
99	5 ه 18 ار 40 س	متيون الحاج	99
100	5 ه 18 ار 40 س	نعامة الكامل	100
101	5 ه 18 ار 40 س	ورثة بوسلهام بن عبد الله برنك	101
102	5 ه 18 ار 40 س	احريدة محمد	102
103	5 ه 18 ار 40 س	الغرباوي السعيد	103
104	5 ه 18 ار 40 س	بنغانم الخمالي	104
105	5 ه 18 ار 40 س	امريمش سلام	105
106	5 ه 18 ار 40 س	الرادوش عبد الكامل	106
107	5 ه 18 ار 40 س	اقدامي الميلودي	107
108	5 ه 18 ار 40 س	ورثة رحروح الطيب بن جلول بلباتول	108
109	5 ه 18 ار 40 س	الصيباري احمد	109
110	5 ه 18 ار 40 س	الفروج بوسلهام	110
111	5 ه 18 ار 40 س	الفروج محمد	111
112	5 ه 18 ار 40 س	الكرجي بومغيت بن علال السباعي	112
113	5 ه 18 ار 40 س	غربال الميلودي	113
114	5 ه 18 ار 40 س	غربال علال	114
115	5 ه 18 ار 40 س	اولا الجيلالي بوسلهام	115
116	5 ه 18 ار 42 س	غربال الخمالي	116
117	5 ه 18 ار 39 س	ورثة اولاد الجيلالي البشير بن بوسلهام	117
118	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الكرجي بومغيت بن بغداد بن قاسم	118
119	5 ه 18 ار 40 س	اولاد الجيلالي محمد	119
120	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الفروج عبد السلام بن محمد	120
121	5 ه 18 ار 40 س	ورثة بنانة الخمالي بن سلام	121
122	5 ه 18 ار 40 س	صيموك جلول	122
123	5 ه 18 ار 40 س	الفروج احمد	123
124	5 ه 18 ار 40 س	الرادوش احمد	124
125	5 ه 18 ار 40 س	بنانة محمد	125
126	5 ه 18 ار 40 س	ستوت محمد	126
127	5 ه 18 ار 40 س	اولاد الجيلالي عبد السلام	127
128	5 ه 18 ار 40 س	ادريوش ميلود	128
129	5 ه 18 ار 40 س	رحروح محمد	129
130	5 ه 18 ار 40 س	ورثة الكرجي عبد القادر بن عبد الكامل	130
131	5 ه 18 ار 40 س	بويبح عبد القادر	131

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 64.26 صادر في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشياع للعقار الجماعي المسمى «الجديدة» التابعة للجماعة السلالية «أيت إيمور» والواقع داخل دائرة الري الحوز بعمالة مراكش.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية كما وقع تغييره ؛

على قرار وزير الداخلية رقم 1816.06 الصادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعات السلالية الوداية - أيت إيمور (عقار أمزري) - السويهلة- أيت إيمور (عقار الجديدة) الواقعة بدائرة الري الحوز بعمالة مراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «الجديدة» التابع للجماعة السلالية «أيت إيمور»، موضوع الرسم العقاري عدد 04/303619، بعمالة مراكش والواقع داخل دائرة الري الحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/20000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 16 من رجب 1447 (6 يناير 2026).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 101.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بتقييد منتزه لالة عائشة بجماعة وجدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد المقدم من قبل رئيس مجلس جماعة وجدة بتاريخ 14 ماي 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «منتزه لالة عائشة» الكائن بجماعة وجدة، كما هو مبين في الجدول الآتي والوثائق الملحقة بأصل هذا القرار :

اسم العقار	الإسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية
منتزه لالة عائشة	«زايد»	O/3469	الملك الخاص بجماعة وجدة
	«بلاد البلدية 3»	O/10284	الملك الخاص بجماعة وجدة
	«بلاد البلدية 4»	O/10347	الملك الخاص بجماعة وجدة
	«بلاد البلدية 5»	O/10601	الملك العام بجماعة وجدة

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في المنتزه أو في شكله العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 102.26 صادر في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026) يقضي بتقييد معهد الفنون الجميلة بجماعة وجدة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد المقدم من قبل رئيس مجلس جماعة وجدة بتاريخ 14 ماي 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «معهد الفنون الجميلة» (الملك المسمى «Internat du collège de jeunes filles» ذي الرسم العقاري عدد O/5240) الكائن بجماعة وجدة، كما هو مبين في الوثائق الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في البناية أو في شكلها العام كيفما كانت طبيعته ما لم تعلم بذلك وزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1447 (7 يناير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 107.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2495.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2495.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Arran Energy Holdings Limited» المسماة سابقا «Schlumberger Silk Route Services Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2495.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «ANOUAL I» لفترة أولية تنتهي عند تاريخ 7 يناير 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 108.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2496.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2496.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Arran Energy Holdings Limited» المسماة سابقا «Schlumberger Silk Route Services Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2496.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» لفترة أولية تنتهي عند تاريخ 7 يناير 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 109.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2497.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2497.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Arran Energy Holdings Limited» المسماة سابقا «Schlumberger Silk Route Services Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2497.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» لفترة أولية تنتهي عند تاريخ 7 يناير 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 110.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2498.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2498.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Arran Energy Holdings Limited» المسماة سابقا «Schlumberger Silk Route Services Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2498.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» لفترة أولية تنتهي عند تاريخ 7 يناير 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 111.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2499.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2499.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Sound Energy Meridja Limited»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2668.25 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي «ANOUAL» المبرم في 10 جمادى الآخرة 1444 (3 يناير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Arran Energy Holdings Limited» المسماة سابقا «Schlumberger Silk Route Services Limited»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2499.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» لفترة أولية تنتهي عند تاريخ 7 يناير 2025.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 112.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن و شركتي « MANAENERGY » (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2495.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن و شركتي « SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED » و « SOUND ENERGY MERIDJA LIMITED »، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) «MANAENERGY» و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي « MANAENERGY » (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و« ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL I»، تحدد في ثلاث سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 8 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 766,8 كلم^2 والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 14 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	755480,00	321000,00
2	791000,00	321000,00
3	791000,00	330067,00
4	801454,00	330067,00
5	801454,00	323880,00
6	815219,00	323880,00
7	815219,00	318620,00
8	798101,00	318620,00
9	798101,00	309002,00
10	771530,00	309002,00
11	771530,00	308250,00
12	767660,00	308250,00
13	767660,00	302650,00
14	755480,00	302650,00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 14 و1.

المادة الثالثة. - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية، حرة للبحث.

المادة الرابعة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 113.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2496.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«SOUND ENERGY MERIDJA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL II»، تحدد في ثلاث سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 8 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1124,6 كلم^2 والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 8 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	755480,00	321000,00
2	755480,00	294200,00
3	707800,00	294200,00
4	707800,00	316150,00
5	713000,00	316150,00
6	713000,00	317000,00
7	745000,00	317000,00
8	745000,00	321000,00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 8 و1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 114.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2497.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«SOUND ENERGY MERIDJA LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL III»، تحدد في ثلاث سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 8 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1127,5 كلم^2 والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 12 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y
1	660000,00	335800,00
2	676000,00	335800,00
3	676000,00	326000,00
4	661000,00	326000,00
5	661000,00	308023,00
6	683000,00	308023,00
7	683000,00	315000,00
8	684000,00	315000,00
9	684000,00	320000,00
10	707800,00	320000,00
11	707800,00	294200,00
12	660000,00	294200,00

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 12 و1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية، حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 115.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «MANAENERGY» (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2498.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن و شركتي «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و «SOUND ENERGY MERIDJA LIMITED »، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) «MANAENERGY» و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) «MANAENERGY» و (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL IV»، تحدد في ثلاث سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 8 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 883,4 كلم^2 والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 115 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y	النقط	X	Y
1	750000,00	294200,00	40	721000,00	266000,00	79	718000,00	284000,00
2	750000,00	293000,00	41	723000,00	266000,00	80	717000,00	284000,00
3	749000,00	293000,00	42	723000,00	268000,00	81	717000,00	283000,00
4	749000,00	292000,00	43	719000,00	268000,00	82	715000,00	283000,00
5	748000,00	292000,00	44	719000,00	264000,00	83	715000,00	282000,00
6	748000,00	291000,00	45	718000,00	264000,00	84	714000,00	282000,00
7	747000,00	291000,00	46	718000,00	263000,00	85	714000,00	281000,00
8	747000,00	282000,00	47	717000,00	263000,00	86	713000,00	281000,00
9	746000,00	282000,00	48	717000,00	262000,00	87	713000,00	278000,00
10	746000,00	280000,00	49	716000,00	262000,00	88	717000,00	278000,00
11	745000,00	280000,00	50	716000,00	261000,00	89	717000,00	279000,00
12	745000,00	278000,00	51	715000,00	261000,00	90	722000,00	279000,00
13	744000,00	278000,00	52	715000,00	260000,00	91	722000,00	278000,00
14	744000,00	276000,00	53	712000,00	260000,00	92	723000,00	278000,00
15	743000,00	276000,00	54	712000,00	264000,00	93	723000,00	275000,00
16	743000,00	275000,00	55	707800,00	264000,00	94	725000,00	275000,00
17	742000,00	275000,00	56	707800,00	276000,00	95	725000,00	277000,00
18	742000,00	273000,00	57	707800,00	293000,00	96	726000,00	277000,00
19	741000,00	273000,00	58	711100,00	293000,00	97	726000,00	279000,00
20	741000,00	271100,00	59	711100,00	292000,00	98	730000,00	279000,00
21	733600,00	271100,00	60	712000,00	292000,00	99	730000,00	281000,00
22	733600,00	267000,00	61	712000,00	291000,00	100	731000,00	281000,00
23	731000,00	267000,00	62	713000,00	291000,00	101	731000,00	283000,00
24	731000,00	266000,00	63	713000,00	290500,00	102	732000,00	283000,00
25	730000,00	266000,00	64	715000,00	290500,00	103	732000,00	285000,00
26	730000,00	264000,00	65	715000,00	292000,00	104	733000,00	285000,00
27	729000,00	264000,00	66	716000,00	292000,00	105	733000,00	286000,00
28	729000,00	263000,00	67	716000,00	293000,00	106	734000,00	286000,00
29	728000,00	263000,00	68	717000,00	293000,00	107	734000,00	287000,00
30	728000,00	262000,00	69	717000,00	294200,00	108	734000,00	288000,00
31	727000,00	262000,00	70	728000,00	294200,00	109	735000,00	288000,00
32	727000,00	261000,00	71	728000,00	288000,00	110	735000,00	289000,00
33	726000,00	261000,00	72	726000,00	288000,00	111	735000,00	291000,00
34	726000,00	259000,00	73	726000,00	287000,00	112	736000,00	291000,00
35	724000,00	259000,00	74	725000,00	287000,00	113	736000,00	292000,00
36	724000,00	258000,00	75	725000,00	286000,00	114	737000,00	292000,00
37	720000,00	258000,00	76	723000,00	286000,00	115	737000,00	294200,00
38	720000,00	260000,00	77	723000,00	285000,00			
39	721000,00	260000,00	78	718000,00	285000,00			

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 115 و1.

المادة الثالثة. - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية، حرة للبحث.

المادة الرابعة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 116.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بمنح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) « MANAENERGY » و «ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED» (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED).

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90 سالف الذكر، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2499.17 الصادر في 17 من ذي الحجة 1438 (8 سبتمبر 2017) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«SOUND ENERGY MERIDJA LIMITED »، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب منح مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) « MANAENERGY » و « ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) ؛

وبعد نشر إعلان بالصحف بشأن المساحات المتخلى عنها التي يمكن إيداع طلبات رخص البحث بشأنها،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي (ex. SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED) «MANAENERGY» و (ex. SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES LIMITED) « ARRAN ENERGY HOLDINGS LIMITED » مدة تكميلية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «ANOUAL V»، تحدد في ثلاث سنوات وثمانية أشهر تبتدئ من 8 يناير 2025.

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1128,8 كلم^2 والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى النقطة 98 ذات الإحداثيات Conique Conforme Lambert Nord Maroc التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y	النقط	X	Y
1	702000,00	252550,00	34	669000,00	290000,00	67	670000,00	286000,00
2	675000,00	252550,00	35	669000,00	292000,00	68	670000,00	285000,00
3	675000,00	254000,00	36	668000,00	292000,00	69	669000,00	285000,00
4	677300,00	254000,00	37	668000,00	293000,00	70	669000,00	284000,00
5	677300,00	255000,00	38	667000,00	293000,00	71	668000,00	284000,00
6	673000,00	255000,00	39	667000,00	294200,00	72	668000,00	282000,00
7	673000,00	256000,00	40	707800,00	294200,00	73	667000,00	282000,00
8	671000,00	256000,00	41	707800,00	276000,00	74	667000,00	279000,00
9	671000,00	257000,00	42	707800,00	264000,00	75	668000,00	279000,00
10	670000,00	257000,00	43	703000,00	264000,00	76	669000,00	279000,00
11	670000,00	258000,00	44	703000,00	267000,00	77	669000,00	280000,00
12	669000,00	258000,00	45	700000,00	267000,00	78	670000,00	280000,00
13	669000,00	259000,00	46	700000,00	274000,00	79	670000,00	281000,00
14	668000,00	259000,00	47	686000,00	274000,00	80	671000,00	281000,00
15	668000,00	260000,00	48	686000,00	287000,00	81	671000,00	280000,00
16	667000,00	260000,00	49	689000,00	287000,00	82	672000,00	280000,00
17	667000,00	261000,00	50	689000,00	289000,00	83	672000,00	276000,00
18	666000,00	261000,00	51	691000,00	289000,00	84	673000,00	276000,00
19	666000,00	262000,00	52	691000,00	291000,00	85	673000,00	273000,00
20	664000,00	262000,00	53	692000,00	291000,00	86	672000,00	273000,00
21	664000,00	265000,00	54	692000,00	293500,00	87	672000,00	271000,00
22	663000,00	265000,00	55	677000,00	293500,00	88	671000,00	271000,00
23	663000,00	268000,00	56	677000,00	291000,00	89	671000,00	266000,00
24	662000,00	268000,00	57	676000,00	291000,00	90	673000,00	266000,00
25	662000,00	270000,00	58	676000,00	290000,00	91	673000,00	265000,00
26	661000,00	270000,00	59	675000,00	290000,00	92	698000,00	265000,00
27	661000,00	272000,00	60	675000,00	289000,00	93	698000,00	263000,00
28	660000,00	272000,00	61	674000,00	289000,00	94	700000,00	263000,00
29	660000,00	285000,00	62	674000,00	288000,00	95	700000,00	253300,00
30	667000,00	285000,00	63	672000,00	288000,00	96	701000,00	253300,00
31	667000,00	288000,00	64	672000,00	287000,00	97	701000,00	254000,00
32	668000,00	288000,00	65	671000,00	287000,00	98	702000,00	254000,00
33	668000,00	290000,00	66	671000,00	286000,00			

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 98 و1.

المادة الثالثة. - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى المدة التكميلية، حرة للبحث.

المادة الرابعة. - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2936.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بتغيير مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء خط سككي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 684+478 و 802+493 بجماعة سيدي علي البراحلة بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير النقل واللوجيستيك رقم 258.25 الصادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025)، المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يؤذن بالتخلي .....الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية بالتصاميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	.....	.....	...	...	...	.....
...	.....	.....	...	...	...	.....
45	رسم عقاري عدد M /16692	عبد الرحمان بن حماد بن الطاهر ومن معه جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	06	22	01	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات وحجز تحفظي ورهون وإنذار عقاري
46	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة، الحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	45	02	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
47	رسم عقاري عدد 72 /39270	وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية الشياظمة، الحشاشدة واللواطة جماعة سيدي علي البراحلة إقليم الرحامنة	82	03	00	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييد
...	.....	.....	...	...	...	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2538.25 صادر في 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025) يرخص تحت عدد 6318 للسيد إسماعيل بنبوبكر الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 18 يوليو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 156 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) بمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و43 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 03 الصادر في 20 من ربيع الأول 1428 (9 أبريل 2007) باعتماد شركة «JAIDA» بوصفها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 125 الصادر في 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة «JAIDA» بتاريخ 10 ديسمبر 2024 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «JAIDA» الكائن مقرها في إقامة هاي طيك، الطابق الخامس، شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، بصفتها شركة تمويل، لتوسيع نشاطها ليشمل تمويل الأشخاص الفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

إعلانات وبلاغات

مجلس النواب

ملخص المحضر رقم 302

المتعلق بجلسة انتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية

في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضائها

عقد مجلس النواب جلسة عمومية لانتخاب عضو بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضائها :

التاريخ : الإثنين 02 فبراير 2026

الساعة : بداية الجلسة الساعة الخامسة واثنان وخمسون دقيقة (17:52)

الرئيس : السيد راشيد الطالبي العلمي

الأمناء : السيدة نادية بزندفة والسيد امبارك حمية

مكتب التصويت : مكتب واحد

طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور، والمواد الأولى و3 و12 و13 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة، وتطبيقا لمقتضيات المواد 356 و357 و358 من النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وتفعيلا لقراري مكتب المجلس الصادرين بتاريخ 13 و27 يناير 2026 ؛

عقد مجلس النواب يوم الإثنين 13 شعبان 1447 الموافق ل 02 فبراير 2026 على الساعة الخامسة واثنين وخمسين دقيقة مساء جلسة عمومية لانتخاب عضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثالث لأعضائها؛

وبعد إجراء عملية التصويت على المرشح : **السيد «أحمدو الباز»**، تم الإعلان على نتيجة الانتخاب، حيث حصل المرشح المذكور على **283 صوتا** من أصل 290 صوتا المدلى بها من قبل أعضاء مجلس النواب الحاضرين خلال هذه الجلسة.

رئيس مجلس النواب،

الإمضاء : راشيد الطالبي العلمي.